المريض سيل اني امراة لها دار وجارية في ملكها ارضا
وبنا باعت نصفها شايعا من جماعة معلومين بثمن
معلوم بيعا باتا فهل صح البيع المذكور الجواب نعم
كما في العمادية باع فضولي نصف الدار المشتركة
بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز
احدهما صح في النصف الذي هو نصيب المجيز وهو
قول ابي يوسف وقال محمد يجوز البيع في ربع الدار فرق
بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فانه
يجوز البيع في نصف الدار لان بيعه الحالة انصرف الى
نصيبه اما بيع الفضولي انصرف الى النصف الشايع
فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار
فصول العمادية ٢٤ في تصرفات الفضولي وفيها ايضا من
الفصل الثلاثين في مسايل الشيوع بعد كلام الى ان
قال فالوجه الاول وهو بيع المبيع من اجنبي على
صنفين اما اذا كان الكل له فباع النصف او كان بين
اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جايز في المواضع
اجمع هكذا ذكر الصدر الشهيد في كتاب الشيوع
واجمعوا على ان بيع سهم واحد من عشرة اسهم من الدار
يجوز من شيوع الدار خانية ونقل التمرتاشي في فتاواه
من باب الشركة الاتفاق على جواز بيع الشايع وفي
البحر من باب الاجارة الفاسدة تحت قول الملتقى وفسد
اجارة المشاع الا من شريكه بعد سطر الكلام الاتي
اذ هبة الشايع لا يجوز وبيعه يجوز اه فتحرر ان بيع
الشايع جايز من الشريك ومن الاجنبي الا في الحصة
الشايعة من الفراش والزرع وقال العلامة قاسم في

رسالته

رسالته في مسايل الشيوع سيل عن بيع حصة شايعة من
عقار فاجيب بالجواز اخبرني عن بعض من يزعم العلم
بالفقه ان ذلك غير جايز قلت لا اعلم خلافا في المذهب
فيما ذكر وانما اختلف في بيع الحصة الشايعة من العمادية
والصحيح الجواز قال جمال الاسلام في فتاويه ارض بين
رجلين ثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه
مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع
وقال لو باع بيتها باع احدهما بغير اذن شريكه ولي يحزه
شريكه لزم في نصيب البايع ومثل ذلك في العبد المشترك
وقال باع نصف خشبة مقلوعة او نصف عمامة مشاعا
جاز وان كان في قسمتها ضرر قال واما بيع نصيب نصف
العمارة مشاعا ففيها اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز
اصح وارفق اهل تلك العمارة البناء في الضيعة والرقبة
للوالي قالوا الان العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة وفي
الصغري بناءين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي
بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجر والزرع ولو باع من شريكه
جاز اه ما في الرسالة وفيها فوايد سيل في بيع الحصة
الشايعة من البناء والارض لغير الشريك هل يصح امر الجواب
قال في فتاوي التمرتاشي من باب الشركة وفي شفعة
خواهر زاده في باب العروض اذا باع نصف البناء مع نصف
الارض جاز سواء باعه من اجنبي او من شريكه والشفيع
الشفعة واذا باع نصف البناء دون الارض من الاجنبي او من
شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء حق واما اذا كان
بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان
مقلوعا حقيقة جاز وهذا الخ غالب الفتاوي اقول

Copyright Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)